

الأوقاف والشؤون الإسلامية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

التصرف في الوقف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

شرع في أشغال تحويل الخزانة الوسائطية بالعيون، وساحتها الشرقية جوار مسجد عبد العزيز بالعيون إلى مقر لجمعية تربوية تعتمد مقررات البعثة الفرنسية في التعليم الأولي والابتدائي بدعم من وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية لتبدأ عملها انطلاقاً من الموسم المقبل شهر شتنبر 2012. وستقتطع الخزانة وساحتها من المرافق الملحقة بالمسجد، وسيوضع سور يفصلها جنب الباب الجنوبي للمسجد، وهذا يخالف مقتضيات مدونة الأوقاف خاصة المادة 50 في العدد 5847 من الجريدة الرسمية التي تنص على أن الوقف يصبح عاماً بقوة القانون ويستفيد منه عامة المسلمين.

نسألكم السيد الوزير: ما هي الإجراءات المتخذة لوقف هذا المشروع خاصة أن الفضاءات عديدة لبناء المشروع دون المساس بحرمة المسجد والوقف المتعلق بساحته؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الضعيف ابراهيم